

تعميم رقم (٧)

إلى الشركات المساهمة العامة

تحية طيبة وبعد؛

بالإستناد إلى أحكام القانون/22/ لعام 2005 ولا سيما المادة الثالثة منه، وانطلاقاً من أهداف الهيئة في حماية المستثمرين في الأوراق المالية ودورها في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها، ونظراً للحاجة إلى تنظيم ومراقبة اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة العامة الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فإننا نطلب إليكم ما يلي:

- الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الخطية على جدول أعمال وموعد وساعة اجتماع الهيئة العامة قبل نشر أي معلومات بخصوصه في أية وسيلة نشر، وبعد الحصول على موافقة الهيئة على نشر البيانات المالية النهائية في حال كانت المصادقة عليها أحد بنود جدول أعمال الهيئة العامة وقبل حجز مكان الاجتماع.
- الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية على أية إعلانات تخص قرارات مجلس الإدارة توزيع أرباح (نقدية -عينية) منوي اتخاذها في اجتماع الهيئة العامة قبل نشر أي معلومات بخصوصها في أية وسيلة نشر.
- إدراج تعويضات مجلس الإدارة ومكافآت مجلس الإدارة في بندين منفصلين في جدول أعمال الهيئة العامة وأعلام الهيئة بقيمة التعويضات والمكافآت المزمع مناقشتها في اجتماع الهيئة العامة، في حال كان مدرج في جدول الأعمال.

يلغى العمل بأحكام التعميم رقم (27) لعام 2014، ورقم (20) لعام 2017، ورقم /14/ لعام 2018.

شاكرين تعاونكم.

دسق ١٩/١/٢٠١٩

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

